Shatā, Bakrī ibn
Muhammad

هذه الرسالة المسماة بالدرر البهيه
فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعيه
جمع الراجي العفو من ربه ذي العطا
ابي بكر بن محمد شطا
غفر الله له وللمسلمين
آمين بجاه
الامين

al-Durar al-[illegible]

ولبعضهم قائلا في هذه الرساله * بلغه الله مقاصده بصاحب الرساله

ان رمت تحظى بالعلوم وتعتبر * لا سيما الشرعي منها المفتخر
فعليك بالدرر البهيـة انها * تغني اللبيب اذا تفكر واعتبر
فاغنى بها عن غيرها تنل العلا * وتحوز فضلا ليس تحويه الفكر
وبها فوائد [illegible] ونفائس تفرح [illegible]

(لا يجوز طبع هذه الرسالة الا باذن مؤلفها)

(طبعت بالمطبعة الميريه الكائنة بمكة المحميه)

سنة

١٣٠٣

[redacted]



وبه نستعين * على امور الدنيا والدين * الحمد لله حق حمده * وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه من بعده (اما بعد) فلا خفاء على ذي قلب سليم * وفكر مستقيم * ان شرف العلم لا ينكر * وما ورد في فضله لا يحصر * قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع الله يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابى هريرة وابى ذر رضى الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه أحب الينا من الف ركعة تطوعا وقال امامنا الشافعي رضى الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم

❁ واعلم ❁ أن أجل العلوم قدرا * واعظمها فخرا * علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة * الكافل لمن قام به على وجهه بدخول

(الجنة)

آية كريمة
كذا
حديث
كذا
كذا
قول ابي هريرة وابي ذر
قول الشافعي

قول سفيان

دعاء

الجنة * لما فيه من النفع العام * وتمييز الحلال من الحرام * قال سفيان بن عيينة رضى الله عنه لم يعط أحد بعد النبوة شيأ أفضل من العلم والفقه فنسأل الله ان يفقهنا فى الدين ويفتح علينا فتوح العارفين بجاه خير الانبياء والمرسلين وآله وصحبه اجمعين

حديث

آية كريمة

واتفاق اهل السنة فى حق المؤمن

حديث

* فصل * جاء فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أراد الله بعبده خيرا سلك فى قلبه اليقين والتصديق واذا اراد به شرا سلك فى قلبه الريبة قال الله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقد اتفق اهل السنة على ان المؤمن الذى يحكم عليه بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشك ونطق بالشهادتين (وعن) امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم انطلق الرجل السائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر أتدرى من السائل فقال الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم

دينكم قال العلماء الذين هم ورثة الانبياء من أتى بالايمان و الاسلام جميعا فهو مؤمن كامل ومن تركهما جميعا فهو كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فهو مؤمن ناقص ومن ترك الايمان وحده فهو منافق (ومعنى) الايمان بالله اعتقاد انه واحد لانظير له فى ذاته وصفاته وأفعاله ولا شريك له فى الالوهية (ومعنى) الايمان بالملائكة اعتقاد انهم مكرمون لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون صادقون فيما أخبروا به (ومعنى) الايمان بالكتب اعتقاد انها كلام الله الازلى القائم بذاته المنزه عن الحروف والاصوات وأن كل ماتضمنته حق وان الله تعالى أنزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة (ومعنى) الايمان بالرسل اعتقاد ان الله ارسلهم الى الخلق ونزههم عن كل عيب ونقص فهم معصومون قبل النبوة وبعدها (ومعنى) الايمان باليوم الآخر وهو من الموت الى آخر مايقع يوم القيامة اعتقاد وجوده واعتقاد ما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر أو عذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار (ومعنى) الايمان بالقدر اعتقاد ان ما قدره فى الازل لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه واعتقاد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره

في معنى الايمان بالله والملائكة والكتب الخ

﴿ فصل ﴾ يجب على كل مكلف شرعا ان يعرف مايجب فى حق مولانا جل وعز وما يستحيل ومايجوز وجملة ذلك أحد واربعون عقيدة الواجب منها عشرون والمستحيل عشرون والجائز واحد فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثانى القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه الذى لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحوادث فى ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل

ما يجب في حق مولانا عز وجل

(عليه)

عليه المماثلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه الى ذات يقوم بها وعدم احتياجه الى موجد يوجده ويستحيل عليه ان لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى انه سبحانه وتعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه العجز والثامن الارادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر الحياة ويستحيل عليه الموت والحادى عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثانى عشر البصر ويستحيل عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا ويستحيل عليه كونه عاجزا والخامس عشر كونه مريدا ويستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما ويستحيل عليه كونه جاهلا والسابع عشر كونه حيا ويستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر كونه سميعا ويستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيرا ويستحيل عليه كونه اعمى والعشرون كونه متكلما ويستحيل عليه كونه أبكم فهذه اربعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والاربعون الجائز فى حقه تعالى وهو فعل كل ممكن او تركه (ويجب) عليه ان يعرف ادلة العقائد المذكورة ولو اجمالا كأن يستدل على كل صفة بوجود المخلوقات كخلق الارض والسموات (ويجب) عليه ايضا ان يعرف ما يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسع فالواجب الصدق والامانة والتبليغ والفطانة والمستحيل الكذب والخيانة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه والبلادة والجائز فى حقهم ما هو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجماع والمرض الخفيف

ما يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام

فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده (ويجب) عليه ايضا أن يعرف الرسل المذكورين فى القرآن تفصيلا وهم الخمسة والعشرون واما غيرهم فيجب عليه ان يعرفهم اجمالا (ويجب) عليه ايضا ان يعتقد ان الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمى العربى القرشى الهاشمى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته الى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجمادات وان شريعته نسخت الشرائع المتقدمة وان الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لا اله الا الله الا ان أضاف الناطق اليه محمدا رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه فى كل ما أخبر به عن الله من امور الدنيا والآخرة (ويجب) عليه ايضا ان يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة وتوفى فيها ودفن فيها وانه صلى الله عليه وسلم ابيض اللون مشرب بحمرة وانه اكمل الناس خلقا وخلقا (ويجب) عليه ايضا ان يعرف نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة ابيه وامه فاما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة ابيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة امه فهو سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب (وكذلك) يجب عليه ان يعرف اولاده صلى الله عليه وسلم وهم سبعة ثلاثة ذكور واربع اناث وترتيبهم فى الولادة القاسم وهو أول اولاده صلى الله عليه ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم ام كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر

في نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

في نسبه صلى الله عليه وسلم

في اولاده صلى الله عليه وسلم

(وبالطيب)

وبالطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضى الله عنها والسابع ابراهيم وهو من مارية القبطية (فائدة) زوجات النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى توفى عنهن تسع الاولى عائشة والثانية حفصة والثالثة سودة والرابعة صفية والخامسة ميمونة والسادسة رملة والسابعة هند والثامنة زينب والتاسعة جويرية وهن امهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن اجمعين

* ﴿ فصل ﴾ * يجب على كل مكلف أداء جميع ماأوجبه الله عليه ويجب عليه ان يؤديه على ماأمره الله به من الاتيان باركانه وشروطه وتجنب مبطلاته والا كان باطلا ويجب عليه حين تكليفه العزم الجازم على فعل كل واجب قدر عليه وترك كل محرم

* ﴿ فصل ﴾ * الدين ماشرعه الله لنا من الاحكام وهى الواجب والحرام والسنة والمكروه والمباح والباطل والصحيح وامور الدين اربعة احدها الصدق بالقصد ومعناه العبادة بالنية والاخلاص ثانيها صحة العقد ومعناه أن يعتقد أن الله واحد وأنه متصف بكل كمال منزه عن كل نقصان ثالثها الوفاء بالعهد ومعناه ان يؤدى الفرائض فى وقتها رابعها اجتناب الحد ومعناه ان يجتنب محارم الله تعالى

* ﴿ فصل ﴾ * فى الطهارة لايصح رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بماء مطلق وهو أن يكون طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره وهو غير المتنجس وغير المستعمل وغير المتغير تغيرا كثيرا بخليط طاهر يستغنى الماء عنه والمتنجس هو ماوقعت فيه نجاسة غير معفو عنها وتغير ان كان الماء كثيرا بأن بلغ قلتين فاكثر أو وان لم يتغير ان كان قليلا أى دون القلتين والمستعمل هو مارفع حدثا أو أزال خبثا وكان قليلا والمتغير تغيرا كثيرا بما ذكر هو الذى يمتنع اطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة

فى زوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتى توفى عنهن ٩

فى اداء ما اوجبه الله تعالى على المكلف

فى الدين ما شرعه الله تعالى وهى الواجب والحرام الخ

فى امور الدين ٤

فى الطهارة

فى المتنجس من الماء

فى ماء المستعمل

فى ماء المتغير

في قضاء الحاجة

* ﴿ فصل ﴾ * يستحب لقاضى الحاجة بولا اوغائطا أن يلبس نعليه ويستر رأسه ويعد الماء أو الاحجار ويقدم يساره عند الدخول قائلا بسم الله اللهم انى أعوذبك من الخبث والخبائث ويقدم يمناه عند الخروج قائلا غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وان لا يستقبل القبلة ويحرم فى الصحراء اذا انتفت الشروط المقررة ولا يتكلم الا لضرورة ولا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يقرب من الارض ولا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى مايخرج منه ولا يعبث وان يسبل ثوبه قبل انتصابه

في الاستنجاء

* ﴿ فصل ﴾ * يجب الاستنجاء من كل رطب نجس خارج من القبل او الدبر بالماء أو الحجر أو مايقوم مقامه من كل جامد طاهر قالع غير محترم والافضل ان يستنجى بالاحجار ثم يتبعها بالماء فاذا أراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل ويسن أن يقول بعده اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

دعاء مايقول بعد الاستنجاء

في الوضوء شروطه ١٠

* ﴿ فصل ﴾ * فى الوضوء وله شروط وفروض وسنن ومكروهات ونواقض فشروطه عشرة الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة وأن لا يكون على العضو مايغير الماء كزعفران والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة ودخول الوقت والموالاة بالنسبة لدائم الحدث والماء الطهور (وفروضه) ستة الاول النية ويجب أن تكون مقترنة بأول جزء يغسله من الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها سنة وكيفيتها أن يقول نويت رفع الحدث او فرض الوضوء او نحو ذلك الثانى غسل الوجه طولا وعرضا الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح شئ من الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب ومعناه أن يقدم

وفروضه ٦

(غسل)

غسل الوجه على اليدين وغسلهما على مسح الرأس وهو على غسل الرجلين (وسننه) كثيرة منها استقبال القبلة والسواك والتسمية اوله فغسل الكفين فمضمضة فاستنشاق ومسح كل الرأس والاذنين ودلك وتخليل لحية كثة وتيامن وولاء (ومكروهاته) الاسراف فى الماء وغسل باطن العين وتقديم الشمال على اليمين والزيادة على الثلاث والنقص عنها (ونواقضه) اربعة الاول الخارج من احد السبيلين من القبل اوالدبر ريح اوغيره الا المنى الثانى زوال العقل بنوم او غيره الا نوم ممكن مقعده من الارض الثالث التقاء بشرتى رجل وامرأة كبيرين اجنبيين من غير حائل الرابع مس قبل الادمى او حلقة دبره ببطن الكف اوبطون الاصابع

* فصل * فى المسح على الخفين وله شروط وسنن ومبطلات فشروطه ثلاثة أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض وان يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما (وسننه) ان يكون مسحه خطوطا وان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى اطراف الاصابع واليمنى الى آخر ساقه (ومبطلاته) ثلاثة انخلاعه وانقضاء المدة وعروض مايوجب الغسل ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وابتداء المدة من آخر حدث صدر منه بعد لبس الخفين

* فصل * فى التيمم وله أسباب وشروط وفروض وسنن ومبطلات (فاسبابه) ثلاثة فقد الماء والمرض والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم (وشروطه) عشرة ان يكون بتراب وان يكون طاهرا وان لايكون مستعملا وان لايخالطه دقيق ونحوه وان يقصده وان يمسح

في سنن الوضوء
في مكروهاته
ونواقضه ٤
في المسح على الخفين
فشروطه
في سننه
في مبطلاته
في التيمم اسبابه
وشروطه

وجهه ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد فى القبلة قبله وان يكون التيمم بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فريضة (وفروضه) خمسة الاول نقل التراب الثانى نية الاستباحة لنحو الصلاة ومحلها عند نقل التراب و يجب استدامتها الى مسح شئ من الوجه الثالث مسح الوجه الرابع مسح اليدين مع المرفقين الخامس الترتيب بين المسحتين (وسننه) التسمية اوله والتيامن وتخفيف الغبار (ومبطلاته) ثلاثة الاول ماأبطل الوضوء الثانى الردة الثالث زوال العذر

* ﴿ فصل ﴾ * فى الغسل موجبه ستة الاول ايلاج الحشفة اوقدرها من مقطوعها فى الفرج الثانى خروج المنى باحتلام اوغيره الثالث الحيض الرابع النفاس الخامس الولادة السادس الموت (وفروضه) اثنان الاول النية الثانى تعميم جميع الجسد بالماء (وسننه) كثيرة منها الوضوء كاملا قبله والابتداء بالشق الايمن من بدنه والدلك والتثليث واستقبال القبلة (ومكروهاته) نحو الاسراف فى الماء

* ﴿ فصل ﴾ * يسن الغسل لحضور الجمعة وللعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وللاحرام ولدخول مكة والمدينة وللوقوف بعرفة وللطواف وللكافر اذا أسلم ولغاسل الميت وبعد نحو الحجامة وافاقة من نحو جنون

* ﴿ فصل ﴾ * يحرم بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس شئ من القرآن وحمله ويزيد عليه من به حدث أكبر المكث فى المسجد وقراءة القرآن بقصده وتزيد الحائض والنفساء حرمة الصوم والمرور فى المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة

* ﴿ فصل ﴾ * فى الحيض وهو الدم الخارج من قبل المرأة فى صحتها

بلاسبب• واقل سنه تسع سنين تقريبا• واقل مدته يوم وليلة• واكثرها خمسة عشر يوما بلياليها• وغالبها ستة اوسبعة ايام مع لياليها• فان نقص الدم عن اقل المدة اوزاد على اكثرها فهو دم فساد• واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره

في النفاس

* فصل * في النفاس وهو الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة• وأقل مدته لحظة• وغالبها اربعون يوما• واكثرها ستون• ومازاد عليها فدم فساد

في النجاسات وازالتها

* فصل * في بيان النجاسة وازالتها الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب• والخنزير وماتولد منهما اومن أحدهما• والميتة كلها نجسة الا الآدمي والسمك والجراد• وكل ماخرج من السبيلين نجس• الا المني والريح والحصى انلم ينعقد من البول (والنجاسة) ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين ويطهر محلها برش الماء عليه والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما ولا يطهر محلها الا بغسله سبع مرات احداهن ممزوجة بالتراب الطهور والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة• ومحل الاكتفاء بماذكر في الثلاثة الاقسام• ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولالون ولاريح• وهي المسماة بالحكمية فان كان لها ذلك وتسمى بالعينية• فلاتطهر بماذكر الابعد زوال الجرم او الوصف• فان تعذر زوال اللون اوالريح عفي عنه (ويعفى) عن النجاسة التي لا يراها البصر

في العفو من النجاسة

المعتدل• ويعفى عن دم نفسه وان استحال قيحا قليلا كان اوكثيرا الا الدم الخارج من المنافذ كالعين والانف والاذنين والخارج بفعله والمجاوز محله فانه يعفى عن قليله دون كثيره• والا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة

ومحل الغائط فلا يعفى عنه اصلا ومثله المختلط باجنبي ودم الكلب والخنزير ويعفى عن قليل دم غيره ولو استحال قيحا ويعفى عن كثير دم نحو البراغيث والقمل والبعوض مالم يكن بفعله فان كان بفعله عفى عن قليله فقط والمرجع في القلة والكثرة العرف فما عده العرف قليلا فهو قليل وما عده العرف كثيرا فهو كثير (ولا يطهر) شيء من نجس العين الا الجلود الميتة اذا اندبغت والخمر اذا انقلبت خلا بنفسها فان طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر

في اوقات الصلوات

* فصل * وقت الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ووقت العصر من بعد وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر ووقت العشاء من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الثاني ووقت الصبح من الفجر الى طلوع الشمس

في الاوقات التي تحرم فيها النافلة التي لا سبب لها

* فصل * وخمسة اوقات تحرم ولا تصح فيها النافلة التي لا سبب لها متقدم او مقارن في غير مكة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى الاصفرار وعند طلوعها حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها وعند استوائها حتى تزول الا في يوم الجمعة

في شروط الصلاة

* فصل في الصلاة * ولها شروط واركان ومبطلات وسنن ومكروهات (فاما شروطها) فخمسة عشر احدها الاسلام ثانيها التمييز ثالثها دخول الوقت رابعها العلم بفريضتها خامسها ان لا يعتقد فرضا من فروضها سنة سادسها الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر سابعها الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان ثامنها ستر العورة تاسعها استقبال القبلة عاشرها ترك الكلام الحادي عشر ترك الافعال الكثيرة الثاني عشر ترك الاكل والشرب الثالث عشر ان لا يمضي

(ركن)

فى اركان الصلاة

ركن قولى مع الشك فى نيـة التحرم او يطول زمن الشك الرابـع عشر ان لا ينوى قطع الصلاة الخامس عشر ان لا يعلق قطعها على شئ او يتردد فى قطعها (واما اركانها) فسبعة عشر احـدها النية ويجب فيها قصد فى نفل مطلق ومع تعيين فى ذى وقت او سبب ومع نيـة فرضية فى فرض ثانيها تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية ثالثها القيام للقادر عليه رابعها قراءة الفاتحة خامسها الركوع سادسها الطمأنينـة فيه سابعها الاعتدال ثامنها الطمأنينة فيه تاسعها السجود مرتين عاشرها الطمأنينة فيه الحادى عشر الجلوس بين السجدتين الثانى عشر الطمأنينـة فيه الثالث عشر التشهد الاخير الرابع عشر القعود فيه الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم فيه السادس عشر التسليمـة الاولى السابع عشر الـترتيب (واما) مايبطل الصـلاة فهو ترك شرط من الشروط او ترك ركن من الاركان المارة قال فى الزبد

* ويبطل الصلاة ترك ركن او ❊ فوات شرط من شروط قد مضوا *

فى سنن الصلاة المؤكدات

(واما سننها) فكثيرة منها ماهو خارج الصلاة وهو الاذان والاقامة والرواتب من الصلوات وهى اثنان وعشرون ركعة عشرة منها مؤكدات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعـد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهى ركعتان

فى غير المؤكدة

قبـل الظهر وركعتان بعـدها زيادة على المؤكدات واربـع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء واما الوتر فهو سنة مستقـلة

فى الوتر

واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات (ومن السنن) ماهو مطلوب فى الصلاة وهو قسمان ابعاض وهيئات (والاولى) سبعة التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم

فى ابعاض الصلاة

فيه والصلاة على الآل فى التشهد الاخير والقنوت والقيام له والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه واذا ترك منها شيء جبر بسجود السهو (والثانية) كثيرة منها رفع اليدين فى اربعة مواضع ووضع اليمين على الشمال ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر بالقراءة والاسرار بها فى محلهما وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس ببسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة والافتراش فى جميع الجلسات والتورك فى الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية واذا ترك منها شيء لا يجبر بسجود السهو (واما مكروهاتها) فجعل يديه فى كمه عند تحرمه وركوعه وسجوده والتفات بوجهه وجهر بمحل سر وعكسه واختصار واسراع ونظر الى السماء وتغميض بصر ان خاف ضررا وبصق أماما ويمينا وكشف رأس وصلاة بمدافعة حدث وبمقبرة (فرع) ينبغي ان يدخل الصلاة بنشاط وفراغ قلب وخشوع وتدبر قراءة وادامة نظر محل سجوده

* فصل * الجماعة فى المكتوبة المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال البالغين الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين بحيث يظهر شعارها فى محل اقامتها فلو تركوها كلهم أثموا وقوتلوا وتدرك الجماعة اذا كبر تكبيرة الاحرام والامام لم يسلم وشروط صحة القدوة احد عشر الاول عدم تقدم المأموم على امامه فى المكان بعقبه فى القائم واليه فى القا الثانى علمه بانتقالات الامام الثالث نية الاقتداء او الجماعة وأما الامام فتسن له نية الامامة فى غير الجمعة والمعادة والمجموعة فى المطر والمنذورة جماعة اما فيها فتجب عليه ايضا الرابع موافقة نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة

(فلا)

فى مكروهات الصلاة

فى الجماعة

فى شروط صحة القدوة

فلاتصح مع اختلافهما كظهر بكسوف اوجنازة الخامس موافقته لامامه في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهداول أماما لاتفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلاتضر السادس اجتماع الامام والمأموم في مسجد وان بعدت المسافة وان كانا في فضاء شرط ان لا يزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا السابع التبعية لامامه بان يتأخر تحرمه عن تحرم امامه وان لايسبقه بركنين فعليين وان لايتخلف عنه بهما بلا عذر فان كان هناك عذر كبطء القراءة وسرعة الامام فيها فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة الثامن ان لايعلم بطلان صلاة امامه بحدث اوغيره التاسع ان لايعتقد وجوب الاعادة على الامام العاشر ان لايكون الامام مأموما الحادي عشر ان لايكون الامام أميا وهو ليس كذلك

* فصل * في الجمعة هي فرض عين عند اجتماع شرائطها (وشرائط) صحتها ستة اشياء الاول اقامتها في ابنية مصرا كانت اوقرية فلاتقام في الصحراء وان كان فيها خيام الثاني اقامتها باربعين مسلمين مكلفين احرار ذكور مستوطنين بمحل اقامتها لايظعنون شتاء ولاصيفا الالحاجة الثالث وقوعها في وقت الظهر الرابع وقوعها جماعة في الركعة الاولى الخامس ان لايسبقها ولايقارنها بتحرم جمعة اخرى بمحل اقامتها الاان عسر اجتماع الناس بمكان واحد السادس تقدم خطبتين على صلاتها (واركان الخطبتين خمسة) حمدالله تعالى فيهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية مفهمة في احداهما وكونها في الاولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية

* فصل * الناس في الجمعة ستة اقسام اولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المكلف الذكر الحر المستوطن ثانيها من تجب عليه

في الجمعة وشرائطها ٦

في اركان الخطبة ٥

الناس في الجمعة اقسام ٦

ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها ثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى اننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله رابعها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي خامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخناثى والمسافر سادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه من كل من له عذر

في صلاة المسافر

* فصل * في صلاة المسافر يجوز له قصر المكتوبة الرباعية بشرط ان يكون السفر طويلا مرحلتين فاكثر وان يكون مباحا وان ينفصل عن سور البلد ان كانت مسورة او عن العمران ان كانت غير مسورة وأن ينوي القصر في تحرمه وان يدوم سفره الى تمام الصلاة وان لا يأتم بمتم ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بشرط ان يكون السفر طويلا مباحا وان ينفصل عما مر ويشترط لجمع التقديم ايضا ان يبدأ بصاحبة الوقت وان ينوي الجمع قبل التحلل منها وان لا يفصل بينهما قدر ركعتين بأقل مجزئ وبقاء السفر الى الاحرام بالثانية ويشترط لجمع التأخير نية التأخير قبل خروج وقت الاولى وبقاء السفر الى آخر الثانية

في صلاة النفل

* فصل * في صلاة النفل وهي كثيرة منها رواتب الفرائض وقد تقدم بيانها ومنها الوتر وقد تقدم ايضا ومنها صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء الى طلوع الفجر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل

ليلة من رمضان ويسن كونها جماعة ومنها صلاة الضحى وهى صلاة الاشراق ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان (ومنها) تحية المسجد وهى ركعتان لداخل المسجد قبل جلوسه فى اى وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله (ومنها) صلاة العيدين وهى ركعتان يكبر فى أولاهما قبل التعوذ والقراءة سبعا غير تكبيرة الاحرام وفى ثانيتهما خمسا ويسن كونها جماعة وان يخطب بعدهما خطبتين كخطبتى الجمعة ويسن ان يكبر الخطيب فى الاولى تسعا وفى الثانية سبعا (ومنها) صلاة الاستسقاء وهى ركعتان كصلاة العيدين فيكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويسن كونها جماعة وان يخطب الامام بهم خطبتين بعدها كخطبتى العيد لكن يبدل التكبير بالاستغفار (ومنها) صلاة الكسوفين وأقلها ركعتان كبقية الصلوات وأكملها زيادة قيام وركوع فى كل ركعة ويسن الجهر فى صلاة خسوف القمر والاسرار فى كسوف الشمس وان تصلى فى المسجد وان يخطب لهم الامام خطبتين كخطبتى الجمعة

* فصل * فيما يتعلق بالميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية على كل من علم بموته من قريب اوغيره فان قام بها احد منا ولو غير مكلف سقط الحرج والاثم الجميع وشهيد المعركة لايغسل ولا يصلى عليه واما تكفينه ودفنه ففروضان والسقط له احوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وتارة يظهر خلقه فقط فيجب فيه ماعدا الصلاة وتارة لايظهر خلقه فلا يجب فيه شئ ويسن ستره بخرقة ودفنه (وأقل) الغسل تعميم بدنه بالماء واكمله تثليثه وان يكون فى خلوة وقميص وعلى مرتفع وبماء بارد الا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ اولى (وأقل) الكفن ثوب يعمه واكمله للرجل ثلاث

فى صلاة الضحى
فى تحية المسجد
فى صلاة العيدين
فى صلاة الاستسقاء
فى صلاة الكسوف
فيما يتعلق بالميت
فى شهيد المعركة
فى السقط
فى الغسل
فى الكفن

في اركان الصلاة على الميت ٧

لفائف وللمرأة قميص وخمار وازار ولفافتان (واركان الصلاة عليه سبعة) الاول النية الثانى اربع تكبيرات الثالث القيام على القادر الرابع قراءة الفاتحة الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام (وأقل الدفن) حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويجب توجيهه الى القبلة فان لم يوجه لها نبش ووجه ان لم يتغير (واكمله) ان يوسع القبر ويعمق قامة وبسطة وان يوضع على يمينه وان يسند ظهره بنحو لبنة او تراب ويلصق خده بالتراب

في الدفن

في كيفية الصلاة على الميت

* فصل * في كيفية الصلاة على الميت فاذا أراد أن يصلي عليه فليتطهر اولا ثم يستقبل القبلة ويقول أصلي على هذا الميت فرض الكفاية اربع تكبيرات مستقبل القبلة لله تعالى * الله أكبر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين رب اغفر لي ولوالدي آمين * الله أكبر الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسلم تسليما اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات * الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا

وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده * الله اكبر اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفرلنا وله السلام عليكم ورحمة الله

في الدعاء للطفل

ويقول في الدعاء للطفل اللهم اغفرله وارحمه اللهم اغفر لحينا الى آخره اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره

في الزكاة

في اصنافها

في شروط وجوبها

* فصل * في الزكاة وهي اسم للقدر المخرج عن المال وعن البدن (وتجب) زكاة المال في ثمانية اصناف منه النقدين والابل والبقر والغنم والقوت والتمر والعنب (وشروط) وجـوبها ستة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب ومضى الحول في الحولي وسوم الماشية

في نصاب الذهب والفضة

* فصل * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائة درهم ولا بد فيهما من الحول الا ما حصل من معدن او ركاز ويجب في غير الركاز ربع العشر وفي الركاز وهو دفين الجاهلية الخمس ونصاب التجارة نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة

في نصاب الابل

* فصل * اول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل

خمسين حقة

* فصل * في نصاب البقر اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وهكذا (واول) نصاب الغنم ضأنا اومعزا اربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة

في نصاب البقر والغنم

* فصل * في نصاب القوت وهو كل مايقتات اختيارا من الحبوب كالبر والشعير والارز وفي نصاب التمر والزبيب اول نصابها خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث وتعتبر بعد الجفاف والتنقية بالكيل ويجب فيها العشر ان سقيت بلا مؤنة كمطر ونصف العشر ان سقيت بمؤنة كنضح ويتعلق وجوب الزكاة فيها بدو الصلاح لثمر النخل والعنب واشتداد الحب

في نصاب القوت

* فصل * في زكاة البدن تجب على كل مسلم مكلف عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين حرا كان او عبدا صغيرا اوكبيرا ذكرا اوغيره بغروب شمس آخر يوم من رمضان مع ادراك جزء من شوال ووجود الفضل عن مؤنته ومؤنة عياله يوم العيد وليلته وهي صاع من غالب قوت بلده كالبر والشعير والارز والحمص والفول والتمر والزبيب فلو كان ببلد يقتاتون البر فلا يجزئ غيره

في زكاة البدن

* فصل * في قسم الزكاة هي لثمانية أصناف الفقير والمسكين والعامل كالساعي والكاتب لاموال الزكاة والمؤلف قلبه كمن أسلم وفي اسلامه ضعف اوكان اسلامه قويا لكن يتوقع باسلامه اسلام غيره والمكاتب كتابة صحيحة من الارقاء والغارم كمن تداين دينا لنفسه وحل

في قسم الزكاة

(الدين)

الدين ولاقدرة له على وفائه والغازى المتطوع بالجهاد من ماله والمسافر سفرا مباحا ويجب تعميم ماوجد من الاصناف الثمانية ويجب ثلاثة من كل صنف الا العامل والمختار جواز دفع زكاة المال الى ثلاثة ويجوز دفع زكاة الفطر لواحد ولا يعطى منها كافر ولا رقيق غير المكاتب ولا صبي ولا مجنون بل تعطى لوليهما ولا بنو هاشم والمطلب ولا غنى بكسب او منفق ولا من تلزم المزكى نفقته من اصل وفرع وزوجة ورقيق

في الصوم

﴿ فصل ﴾ في الصوم يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين او برؤية عدل الهلال على كل مسلم مكلف مطيق للصوم حسا وشرعا فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان

في فروضه

شرعا (وفروضه) شيئا ن احدهما النية لكل يوم من رمضان ويشترط فيها ايقاعها ليلا ووقتها ممتد من مغيب الشمس الى طلوع الفجر والتعيين كرمضان ولا يشترط التعرض للفرضية فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان واكملها ان يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان

دعاء عند الافطار

هذه السنة لله تعالى ويسن ان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام

المفطرات انواع ٤

﴿ فصل ﴾ المفطرات اربعة انواع اولها كل عين وصلت من منفذ مفتوح الى الجوف كالحلق وباطن الاذن ثانيها الاستقاءة وهى ان يتعمد اخراج القيء بخلاف مالو غلبه القيء فلا يفطر ثالثها الاستمناء

وهو استنزال المني بيده او بمباشرة اوتقبيل بلا حائل بخلاف نزول المني بنفسه او بنظر اوفكر أو احتلام فانه لا يفطر رابعها الجماع بتغييب الحشفة في فرج وشرط المفطر ان يفعله عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا فلو اكل أو شرب أو استمنى او استقاء او جامع ناسيا للصوم او مكرها او جاهلا معذورا فانه لا يفطر

انواع الصيام ٤

* فصل * انواع الصوم اربعة الاول المفروض وهو صوم رمضان والصوم المنذور وصوم القضاء والصوم في الكفارات ككفارة الظهار والقتل الثاني المحرم وهو صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء وصوم يوم الشك بلا سبب وصوم النصف الثاني من شعبان الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب الثالث المكروه كافراد يوم الجمعة او السبت او الأحد بصيام وصيام الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق الرابع صوم التطوع وهو صوم عرفة لغير الحاج وصوم عاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم وصوم ست من شوال ويسن تواليها بالعيد وصوم الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر و الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه (فائدة) لا يشترط في صوم التطوع تبييت النية ولا تعيينها ومن تلبس بصوم التطوع فله اتمامه وله قطعه ولا قضاء عليه

فائدة في صوم التطوع

في الاعتكاف

* فصل * يسن اعتكاف كل وقت ويتأكد في رمضان وأفضله في العشر الأخير منه لطلب ليلة القدر التي هي خير من الف شهر (وشروطه سبعة) الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة وان يكون في المسجد وان ينوي الاعتكاف وتجب نية الفرضية ان نذره ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد بلا عذر

ما يبطله

(وبالردة)

وبالردة والسكر والحيض والنفاس والجماع وانزال المنى بالمباشرة ويبطل ثواب الاعتكاف بشتم أوغيبة أو كذب أو نميمة اواكل حرام (فائدة) يسن لمريد دخول المسجد ان يقدم رجله اليمنى ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وسهل لى ابواب رزقك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لى ابواب فضلك واحفظنى من الشيطان وجنوده

* فصل * في الحج والعمرة هما فرضان فى العمر مرة على المسلم الحر المكلف المستطيع والاستطاعة ان يكون قادرا على الزاد والراحلة فاضلين عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وايابا وان يكون الطريق آمنا وللحج اركان وواجبات وسنن (فاركانه) ستة النية والوقوف بعرفة والطواف والسعى والحلق او التقصير والترتيب (واركان) العمرة هى اركان الحج الا الوقوف (وواجباته) خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمى الجمار وترك محرمات الاحرام (وسننه) كثيرة منها الغسل للاحرام وللوقوف ولرمى ايام التشريق والتطييب قبيل الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين جديدين وغير ذلك ومن ترك ركنا من الاركان لم يصح حجه ولا يجبر بدم ولا غيره وثلاثة من الاركان لا تفوته مادام حيا وهى الطواف والسعى والحلق ومن ترك واجبا صح حجه ولزمه دم وعليه الاثم ان لم يعذر ومن ترك شيأ من السنن فلا شئ عليه ولكن تفوته الفضيلة

* فصل * يحرم بالاحرام طيب ودهن رأس ولحية وازالة

فى بطلان ثوابه

ما تقول اذا دخل المسجد او خرج منه

فى الحج والعمرة

فى اركانه ٦

فى اركان العمرة

فى واجباته ٥

فى سننه

ما يحرم بالاحرام

ظفر وازالة شعر وجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد وقطع اشجار الحرم وهذه يشترك فى حرمتها الرجل والمرأة ويحرم على رجل ستر رأس ولبس مخيط وعلى امرأة ستر وجهها ولبس قفاز فى كفيها ويشترط فى تحريم المذكورات العمد والعلم والاختيار والتكليف فان انتفى شئ من ذلك فلا تحريم وكلها فيها الفدية ماعدا عقد النكاح وفى الفدية تفصيل فان كانت من باب الاتلاف كقتل الصيد وقطع الشجر والحلق والقلم فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من باب الترفه كالتطيب واللبس والدهن والجماع ومقدماته اشترط فى وجوبها ذلك

﴿ فصل ﴾ فى الطواف وشروطه سبعة أحدها طهر عن حدث بنوعيه الاصغر والاكبر وعن خبث فى ثوبه وبدنه ومطافه ثانيها ستر العورة ثالثها بدؤه بالحجر الاسود محاذياله بمنكبه الايسر رابعها ان يجعل البيت عن يساره مارا الى جهة الحجر خارجا عن البيت وعن شاذروانه وعن حجره بجميع بدنه وثوبه خامسها كونه فى المسجد الحرام سادسها كونه سبعا يقينا سابعها عدم صرفه لغيره وان كان الطواف ليس طواف نسك اشترطت فيه النية وان كان طواف نسك لاتشترط فيه (وسنن الطواف كثيرة) منها المشى فى جميعه الالعذر وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان يقبله ويضع جبهته عليه ويكرر ذلك ثلاثا ثلاثا وان يرمل الرجل فى طواف بعده سعى فى الثلاث الاول وان يضطبع فى طواف فيه رمل بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر وان يقرب الرجل فى طوافه من البيت وان يوالى طوافه وان يصلى بعد فراغه ركعتين خلف المقام ان تيسر وان يستلم

الحجر الاسود بعد فراغه من الركعتين

﴿ فصل ﴾ شروط السعي اربعة الاول ان يقع بعد طواف صحيح من ركن اوقدوم الثانى ان يبدأ فى المرة الاولى من الصفا والثانية من من المروة وهكذا الثالث ان يقطع بمروره جميع المسعى الرابع ان يسعى سبعا يقينا (مهمة) يسن متأكدا زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لأحاديث وردت فى فضلها والله أعلم

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام يجب على كل مكلف التوبة فورا من كل معصية كبيرة كانت اوصغيرة قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله فانى اتوب اليه كل يوم مائة مرة ويجب عليه تجريد قلبه وحفظه من جميع الأوصاف المذمومة كالشك فى الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والكبر والعجب والرياء والحسد والحقد وتحليته بجميع الاوصاف المحمودة كالاخلاص والتواضع والرضاء عن الله تعالى والتوكل عليه والصبر على البلايا والمحن والصبر على الطاعات والصبر عن المعاصى والثقة بالرزق من الله تعالى وبغض الدنيا وعداوة النفس والشيطان ويجب عليه حفظ الاعضاء السبعة من جميع المعاصى فيجب عليه حفظ العين عن النظر الى محرم كالنظر الى النساء الاجنبيات ونظر العورات والنظر بالاستحقار الى مسلم والنظر فى بيت الغير بغير اذنه وحفظ اللسان من الكذب والغيبة وهى ذكرك اخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا ومن النميمة وهى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض بقصد الافساد

والفتنة ومن الاستهزاء بالمسلم والسخرية به والضحك عليه استخفافا
واحتقارا له وحفظ الاذن من الاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر
الاقوال المحرمة وحفظ اليدين من التطفيف فى الكيل والوزن والخيانة
والسرقة ولسائر الامور المحرمة كالقتل والضرب بغير حق وحفظ
الرجلين من المشى فى سعاية بمسلم اوقتله اومايضره بغير حق وغير ذلك
من كل ماحرم المشى اليه وحفظ الفرج من الزنا واللواط والاستمناء باليد
وحفظ البطن من كل محرم مثل اكل الربا وشرب كل مسكر واكل مال
اليتيم وكل ماحرم الله تعالى من المأكولات والمشروبات وينبغى للمؤمن
العاقل ان يكون خاشعامتواضعاخائفا وجلامشفقا من خشية الله تعالى
زاهدا فى الدنيا قانعا باليسير منها منفقا الفاضل عن حاجته مما فى يده ناصحا
لعباد الله تعالى مشفقا عليهم رحيمابهم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا
فى الخيرات ملازما للعبادات داعيا الى الهدى كثيرا الحياء قليل الأذى
صدوق اللسان قليل الكلام برّا بوالديه وصولا لأقاربه ودودا
لاخوانه يخاف ربه ويرجو رحمته ويعطى لله ويمنع لله ويحب لله
ويبغض فى الله ويرضى لله ويغضب لله محبا لله ورسوله واصحابه
وأهل بيته والعلماء والصالحين حسن الظن بجميع المؤمنين فنسأل الله
ان يخلقنا واحبتنا بجميع الأوصاف الحميدة ويجردنا من جميع الأوصاف
الذميمة ويرزقنا كمال المتابعة لنبينا وحبيبنا ومن له المنة علينا سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فى جميع الأقوال والأفعال والأحوال انه
على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وهذا آخر ما يسره الله تعالى من
جمع هذا المتن اللطيف فيما يحتاجه كل مكلف وضيع أوشريف جعله الله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والحمد لله رب العالمين

(وصلى)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين وكان
الفراغ منه على يد جامعه الراجي العفو من ربه ذي العطا أبي
بكر بن محمد شطا عصر الاثنين التاسع من شهر ذي القعدة
الحرام سنة ثلاث وثلثمائة بعد الألف من
هجرة من جعل الله شمائله على أبلغ وصف
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وكل ناسج على منواله

حمدا لمن فقه من شاء فى الدين * وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء * والتابعين وتابعيهم فى حسن الاقتداء * أما بعد فيقول الراجى من ربه حصول الأمانى * عبد الحميد فردوس المكى الأفغانى مصحح المطبعة الميريه * الكائنة بمكة المحميه * غفر الله له ولوالديه * وأحسن اليهما واليه * تم بحمد الله طبع الدرر البهيه * فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعيه * ولعمرى انها رسالة مفيده * كافية شاملة لمسائل عديده * تأليف العلامة الفاضل * والعارف الواصل * حضرة الأستاذ السيد أبى بكر بن العلامة السيد محمد شطا حفظه الله ونفع به المسلمين آمين فى المطبعة الميريه * ذات المآثر الزاهرة البهيه * فى ظل أمير المؤمنين * وخليفة رب العالمين * المحفوظ بآيات القرآن والسبع المثانى * مولانا السلطان الغازى عبد الحميد خان الثانى * اللهم أدم له العز والتمكين * والظفر والفتح المبين * واحفظ أشباله الكرام * وأصلح وزرائه وعماله وقضاته الفخام * بادارة مديرها شويكى زاده السيد عبد الغنى افندى وكان التصحيح بمصاحبة الفاضل محمد افندى وكان طبعها على ذمة الواثق بالله الغنى * الكشميرى عبد الغنى وكان ختام طبعه وتمام نفعه فى الثانى والعشرين من ذى القعدة من سنة ١٣٠٣ من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم



﴿ وللشيخ عبدالله الأزهري القلباني تلميذ المؤلف ﴾

برسالة الدرر البهية يهتدى * جمع وطاب بها فؤاد نبيل
فهى الرياض وكم لها من رونق * جلت محاسنها عن التمثيل
الفاظها عذبت وطابت منهلا * وقضى لها بالفرد كل دليل
لاعيب فيها غير ان صفاتها * اضحت لنا فى الحسن كالاكليل
تعزى الى فخر الورى الحبر الذى * قد خص بالتعظيم والتبجيل
أعنى به حبر الأفاضل شيخنا * السيد البكرى ذا التفضيل
لازال فى اوج الفضائل راقيا * وجزاه رب العرش كل جميل



